



## النظام الداخلي لشبكة مدن المنطقة الأورومتوسطية

### المادة 1 موضوع الشبكة

وفقا للميثاق، ولاسيما مادته الأولى، يعرض الفاعلون أنفسهم لتطوير تبادلات خبرات وعمليات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف وعلى وجه الخصوص في المجال الاقتصادي، لاسيما حول القضايا الأورومتوسطية المتعلقة:

- بتوظيف الشباب،
- بمقاومة التغيرات المناخية وآثارها،
- بالحرف الممارسة في المدن.

### المادة 2 مقر الشبكة

وفقا للمادة 4 من الميثاق، توجد السريبتيرية العامة الدائمة للشبكة بمدينة نيس Nice (فرنسا)، وتتولاها مدينة نيس Nice. عنوانها نفسه عنوان مقر المدينة، أي 5 rue de l'Hôtel de Ville 06364 Nice cedex 4.

قد يتم تغيير العنوان البريدي إن اقتضاه الأمر، بدون أي إجراء آخر، إذا ظلت في مدينة نيس Nice. في عكس ذلك، كل تغيير عنوان سيتم القيام به بناء على قرار من الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها في شروط المادة 7-3-1 من هذا النظام.

### المادة 3 اللغات الرسمية للشبكة

تعترف شبكة مدن المنطقة الأورومتوسطية كلغات عمل رسمية باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية.

### المادة 4 شعار الشبكة

للشبكة شعار وكذلك علامة، شبكة مدن المنطقة الأورومتوسطية. قد يخضع الشعار والعلامة لحماية، باسم ولحساب الشبكة، داخل الاتحاد الأوروبي وفي الكيانات الثالثة التي يتحدّر عنها أعضاء الشبكة.

سيحق لجميع الفاعلين استعمال الصورة والعلامة، لجميع عمليات الإبلاغ، بمجرد ما أن تكون في علاقة مباشرة مع شبكة مدن المنطقة الأورومتوسطية. لن يتم قبول أي استغلال للصور والعلامات المذكورة، بمقابل مالي، بدون موافقة من السكربتيرية العامة الدائمة.

### المادة 5 تكوين الشبكة

المادة 5-1: الفاعلون

تتكوّن الشبكة من أعضاء وشركاء ومراقبين.



يمكن أن يكون عضوا في الشبكة كل من المدن والأقاليم وجماعاتها التي لها مصلحة في التأثير على الفضاء المتوسطي، سواء تنتمي أم لا إلى الاتحاد الأوروبي.

يمكن أن تكون شركاء للشبكة، الهيئات المناسبة لجماعات إنسانية، لها أو لا الشخصية المعنوية، ولها مصلحة في التصرف مرتبطة بالفضاء المتوسطي.

قد تكون المدن والأقاليم وجماعاتها بمثابة مراقبين للشبكة. صفة المراقب تسمح للفاعل المشاركة في اجتماعات الشبكة، وبعد وقت إصباح عضو.

#### المادة 2-5: الانضمام

على كل هيئة ترغب في الانضمام إلى الشبكة تقديم ترشيحها خطيا إلى المكتب (راجع استمارة طلب الانضمام). ينبغي لكل طلب أن يقبله المكتب، ثم أن يتم تقديمه للأعضاء. يتم إخطار الهيئة المرشحة بانتظام بشأن واقع دراسة طلب انضمامها.

سيتم تسليمها الميثاق والنظام الداخلي للشبكة وعليها أن تتبناها بدون تحفظ.

تصبح الهيئات التي تستوفي الشروط المذكورة أعلاه بمثابة فاعل في شبكة مدن المنطقة الأوروبية.

#### المادة 3-5: الانسحاب

يمكن لأي فاعل من فاعلي الشبكة، كيفما كانت صفته، وبناء على إعلان صريح وبسيط من ممثله موجه إلى المكتب، القرار بالانسحاب من الشبكة. في حالة الانتماء إلى اتحاد يشمل شبكة مدن المنطقة الأوروبية استجابة إلى أو كان مستفيدا من برنامج أو من مشروع أوروبي، يقوم الفاعل الذي يودّ الانسحاب بإخطار الإدارة التي تستشير السيكرتيرية العامة الدائمة، وذلك للحصول على رأي بشأن العواقب الفنية والمالية.

#### المادة 4-5: الاستبعاد

قد يتعرض أي فاعل لا يحترم على وجه الخصوص المبادئ الأساسية التي بموجبها تعمل الشبكة ولا شروط تنظيمها، المذكورة في الميثاق وفي نظامها الداخلي، ولا لقواعد النزاهة، للاستبعاد من الشبكة.

يستدعي المكتب الفاعل ضد من يتم التأمل في عملية الاستبعاد إلى مقابلة. أثناء هذا الاجتماع، يعرض الأسباب التي تبرر تنفيذ عملية الاستبعاد. بعد الاستماع إلى العضو، يقرر المكتب بما ينبغي القيام به.

يفقد الفاعل المعني بالأمر صفته من تاريخ قرار المكتب. بعد ذلك يتم تبليغه بهذا القرار بشكل صريح.

### المادة 6 الاشتراكات المدفوعة للشبكة

يدفع الفاعلون اشتراكا سنويا (راجع جدول الاشتراكات).

قد تتغير اشتراكات الشبكة بقرار من الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها.

يتم دفعها سنويا قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من السنة لمدينة نيس Nice التي تستضيف السيكرتيرية العامة الدائمة، على بند من الميزانية مخصص لسير الشبكة.

بمجرد ما تم دفعها، لن تكون الشراكات قابلة للاسترداد.



## المادة 7 تنشيط الشبكة

تقوم جمعية منعقدة سيامل هيئتها وصنوب بتنشيط شبكة مدن المنطقة الأورومتوسطية وتديرها سورييتيرية عامة دائمة.

### المادة 1-7 الجمعية المنعقدة سيامل هيئتها

#### المادة 1-1-7 سوبين الجمعية المنعقدة سيامل هيئتها

تشمل الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها جميع أعضاء شبكة مدن المنطقة الأورومتوسطية. يقوم كل عضو بتعيين عضو رئيسي ونائبه، يمكن تغيير هوياتهما في أي وقت، بعد إعلام السيكرييتيرية العامة الدائمة. تكمن مهمة هذين الممثلين في تمثيل العضو أثناء الاجتماعات والمشاركة في المناقشات وعمليات التصويت.

تدير السيكرييتيرية العامة الدائمة الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها.

بناء على قرار من المكتب، يحق أيضا دعوة الفاعلين الآخرين إلى حضور اجتماعات الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها بدون أن يحق لهم الاشتراك في عمليات التصويت.

يساهم الفاعلون في تطوير أعمال الشبكة بتقديم للجمعية المنعقدة بكامل هيئتها اقتراحات جديدة.

#### المادة 2-1-7: دور وسير الجمعية المنعقدة سيامل هيئتها

تقرر الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها التوجيهات الاستراتيجية الكبيرة لتطوير وتنشيط شبكة مدن المنطقة الأورومتوسطية.

تقوم بانتخاب الرئاسة وكذا رئاسات لجان العمل التي يختلف عددها حسب الاستراتيجية المعترف بها من الأولويات من طرف الأعضاء.

يتم ممارسة كافة هذه الوظائف بشكل طوعي.

تجتمع الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها بناء على دعوة من الرئاسة، على الأقل مرة كل سنتين.



### المادة 3-1-7: طريقة الاقتراع

بشكل عام، يتم اتخاذ قرارات الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين. في حالة تساو، يكون صوت الرئاسة هو المرَجَح.

يجري كل تصويت باليد المرفوعة. ومع ذلك، وإذا طلبه ربع أعضاء الشبكة الحاضرين أو الممثلين، يتم التصويت بالاقتراع السري.

كاستثناء للفقرة الأولى، يتم اتخاذ أي قرار يرمي إلى تعديل الميثاق بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. تقوم الرئاسة بإعلان نتيجة عمليات التصويت.

التصويتات بالتوكيل مقبولة. يمكن لعضو الشبكة الذي يتعدّر عليه حضور التصويت تفويض صوته لعضو آخر، عن طريق توكيل خطي ينبغي له تسليمه للسيكريتيرية العامة الدائمة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام تقويمية قبل تاريخ التصويت.

لا يحق لعضو من أعضاء الشبكة امتلاك أكثر من توكيلين.

### المادة 2-7: المكتب

يتكون المكتب من الرئاسة ومن رئاسات لجان العمل وتديره السيكريتيرية العامة الدائمة.

يتم اتخاذ قراراته حسب طريقة الاقتراع المفصلة في المادة 3-1-7.

### المادة 1-2-7: الرئاسة

نعني بالرئاسة العضو المنتخب أثناء الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها. يقوم هذا العضو بتعيين ممثل رئيسي وممثل نائب.

يتم انتخاب الرئاسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يحق لرئاسة ذاتها إعادة انتخابها عند نهاية فترة رئاسية واحدة على الأقل تولتها رئاسة أخرى.

ينبغي إيداع الترشيحات لمنصب الرئاسة لدى المكتب ثلاثة (3) أشهر قبل الانتخاب. يمكن انتخاب لمنصب الرئاسة فقط الفاعلون المتمتعون بصفة عضو، دفعوا اشتراكهم السنوي.

ترأس الرئاسة اجتماعات الجمعيات.

بمساعدة نواب الرئاسات والسيكريتيرية العامة الدائمة، تقوم الرئاسة بإعداد التوجيهات الاستراتيجية للبيبرة لتطوير الشبنة وتعمل على التماسك الجيد بين الفاعلين.

تمثّل الرئاسة شبكة مدن المنطقة الأوروبية ومتوسطية.

### المادة 2-2-7: رئاسات لجان العمل

نعني برئاسات لجان العمل الأعضاء المنتخبين أثناء الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها. يقوم كل عضو بتعيين ممثل رئيسي وممثل نائب.

تتمتع رئاسات لجان العمل بحم الواقع بصفة نواب الرئاسات.



تقترح الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها مواضيع اللجان وتنتخب رئاساتها لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. قد يكون من الممكن لرئاسة بعينها إعادة انتخابها بعد انتهاء فترة رئاسية تولتها رئاسة أخرى.

ينبغي إيداع الترشيحات لدى المكتب ثلاثة (3) أشهر قبل الانتخاب. يمكن انتخاب فقط الفاعلون الذين دفعوا اشتراكهم السنوي في منصب رئاسة لجان العمل.

لا يمكن لعضو أن يجمع بين عدة رئاسات لجنة.

تشكل كل رئاسة لجنتها على أساس المشاركة الطوعية للأعضاء. عدد المشاركين غير محدود ولكنه ينبغي أن يسمح للجنة العمل بشكل فعال.

#### المادة 3-2-7: نواب الرئاسات

نعني بنواب الرئاسات الأعضاء الذين عينوا ممثلاً رئيسياً وممثلاً نائباً يضمون رئاسة لجنة عمل.

ومن ثم، فإن وكالات نائب الرئاسة ورئاسة لجنة العمل مرتبطة بعضها ببعض.

من أجل انسجام جيد للشبكة، من المستحسن أن تعكس الرئاسة ونواب الرئاسات الدينامية الاستراتيجية للمدن أو الأقاليم أو الجماعات التي تشكل الشبكة. سيتم رعاية اهتمام خاص لتمثيل جغرافي متوازن.

يساعد نواب الرئاسات الرئاسة في جميع مهماتها الموكلة إليها.

يمكن تفويض نواب الرئاسات بمهام موضوعية وجغرافية خاصة بتنشيط الشبكة.

يقوم نواب الرئاسات مقام الرئاسة في حالة غياب أو تعذر الحضور.

يتحمل نواب الرئاسات الرئاسة بشكل جماعي في حالة استقالة الرئاسة، إلى غاية انتخاب رئاسة جديدة سيجري اقتراعه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ الاستقالة.

#### المادة 4-2-7: تخصيصات وطرق اجتماع النواب

يقوم المكتب بتنسيق أعمال الأعضاء ويحرص على تناسق المشاريع الموضوعية حيز التنفيذ في إطار شبكة مدن المنطقة الأورو متوسطية.

قد يقرّر، إن رآه ملائماً، إنشاء لجان عمل جديدة ورئاستها المؤقتة، في انتظار مصادقة عليها وانتخاب من طرف جمعية منعقدة بكامل هيئتها لاحقة.

يعرض المكتب للأعضاء مرة في السنة نشاط الشبكة ونتيجته المالية بشأن الفترة المنصرمة ويعرض المشاريع المقبلة.

#### المادة 3-7: السبيريترية العامة الدائمة

تتولى السبيريترية العامة الدائمة المهمات الموكلة إليها بالمادة 4 من الميثاق.

هي من دورها في تنفيذ القرارات المعتمدة من طرف فاعلي الشبكة وفي تسهيل الحوار بينهم، وفي اقتراح وتطوير استراتيجيات وأعمال لتنشيط الشبكة والمساهمة في نفوذها.

يحق للسيكريتيرية العامة الدائمة اتخاذ مبادرة أي عمل مفيد للشبكة (بما فيها عرض استدراج مشاريع) بمجرد ما تندرج من بين الأولويات المحددة في الميثاق ومن طرف الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها، وبشرط أن تحترم القيمة الإجمالية لاعتمادات الميزانية المخصصة.

## المادة 8 مصروفات وإيرادات وتمويلات الشبكة

في انتظار أن تكون للشبكة شخصية معنوية، تقوم محاسبة مدينة نيس Nice، التي تستضيف السيكريتيرية العامة الدائمة بإدارة الأموال (الإيرادات والتمويلات والمصروفات) وفقا لقواعد المحاسبة العمومية الفرنسية.

تتحمل مدينة نيس Nice مسؤولية استعمالها طالما موجودة تحت تصرفها.

ترمي مدينة نيس Nice، بفعل بند اختصاصها العام الذي احتفظ به القانون الفرنسي للبلديات، إلى العمل في مجالات أولويات الشبكة. وعلى هذا السبيل، فإن بإمكانها تخصيص اعتمادات لتمويل أو تمويل مسبقا أعمال مرتبطة بالشبكة.

كون الأموال لصالح الشبكة محاسبة ومحددة بطبيعتها، سيتم تخصيص التمويلات التي من المحتمل أن تستفيد منها الشبكة لصالح مشاريع محددة، لردّ مبالغ النفقات التي تكبدها مدينة نيس Nice. يبقى الرصيد المحتمل للنفقات التي لم يتم ردّ مبالغها بعد على عاتقها.

في نفس السياق، إذا قرّر فاعلون تخصيص ميزانية لنشاط الشبكة، من دون دفعه للسيكريتيرية العامة الدائمة، ينبغي أن تكون النفقات المتكبدة لتمويل أعمال تخص الشبكة قابلة للتحديد بشكل واضح. ومن ثمّ، فإن التمويلات التي من المحتمل أن تستفيد منها الشبكة ستكون مخصصة على وجه الخصوص لسداد النفقات المتكبدة. يبقى الرصيد المحتمل للنفقات التي لم يتم سدادها بعد على عاتق الفاعل أو الفاعلين القائم(ين) بالصرف.

فيما يخص الإيرادات والتمويلات، فإن أنشطة الشبكة مضمونة بفضل:

- الاشتراكات السنوية للفاعلين،
- الإيرادات الصادرة عن الفاعلين أو عن أي شخص ينوي المساهمة في تطوير الشبكة،
- الإعانات المالية العمومية من أية هيئة، لاسيما الاتحاد الأوروبي،
- منتجات نشاط الشبكة،
- هبات ووصايا.

## المادة 9 القانون المطبق على الشبكة

يخضع الميثاق وهذا النظام وكذا جميع العقود التي تنحدر منهما للقانون الفرنسي الذي يخضع بدوره للقانون الأوروبي، وينبغي تأويلها طبقا لهذا الأخير.

في حالة خلاف بشأن صلاحية الوثائق المذكورة أعلاه أو بشأن تنفيذها أو تأويلها، سنعطى الأولوية للحوار. في افتراض استمرار الخلاف، يمكن رفع القضية أمام المحكمة الإدارية لمدينة نيس Nice الذي يعتبر مختصا.